بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٨٧
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/ ٢٩

ملف رقم: ٨٠١/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٤) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣ بشأن طلب الرأي في مدى أحقية جامعة بني سويف في الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بمقتضى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ في الدعاوى التي ترفعها أمام القضاء العادي، ومدى جواز مطالبتها بفرق الرسم (النسبي والإضافي) في الدعاوى التي يحكم فيها لغير مصلحة الجامعة، وذلك على التفصيل الوارد بالأوراق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعة بني سويف أقامت عددًا من الدعاوى أمام القضاء العادي بمختلف درجاته، وتم تحصيل رسوم قيد تلك الدعاوى على الرغم من إعفاء الجامعة منها وفقا لأحكام قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤، كذلك تم مطالبة الجامعة بفرق الرسم (النسبي والإضافي) في الدعاوى التي قد يحكم فيها لغير مصلحة الجامعة، لذا فقد طلبتم الرأي بشأن الموضوع الماثل.

وقد ساقت الجهة الإدارية – بناء على طلب إدارة الفتوى لوزارة التعليم والبحث العلمي – حالتين واقعيتين لطلب الرأي الماثل، تمثلت أولاهما في أمر الأداء رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المقيد كدعوى برقم ٥٠٦٤ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي بني سويف، مقامة من جامعة بني سويف ضد (محمد علي عبد الصادق سلطان)، وموضوعها أداء قيمة شيك بنكي، حيث تم تحصيل الرسوم القضائية من الجامعة عند إقامتها الدعوى وذلك بمبلغ (٢٨٢,٧٥) جنيهًا، وتمثلت الحالة الثانية في الحكم الصادر ضد الجامعة في الدعوى رقم (٤٦٤) لسنة ١٩٩٥ مدني كلي الجيزة، المقامة من الشركة العربية لخليج الأقطان ضد الجامعة (خصما مدخلا)

وآخرين، حيث تمت مطالبة الجامعة بأداء الرسوم القضائية بواقع مبلغ (٥٦٦٥٣,٨٠) جنيهًا قيمة رسم نسبي، ومبلغ (٢٨٣٢٦,٩٠) جنيهًا قيمة رسم صندوق الخدمات، وذلك بموجب المطالبة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢/٢٠١٣.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ ينص في المادة الأولى منه – المعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤، ثم القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩– على أن: "يفرض في الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبي حسب الفئات الآتية:... ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي:..."، وينص في المادة (٣) منه – المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ – على أن: "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئة المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف... ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:... ويسوي رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبي واحد"، كما ينص في المادة (٤) منه – المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩– على أن: "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهًا على الطعون بالنقض... ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس... "، كما ينص في المادة (١٠) منه – المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤– على أن: "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر، وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، كما ينص في المادة (١٤) منه على أن: "يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب... وتصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس..."، كما ينص في المادة (٥٠) منه على أنه: "لا تُستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة..."، كما ينص في المادة (٦١) منه على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا. أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أُعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم، فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن".

كما تبين لها أن قانون الهيئات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ قد نص في المادة (١) منه على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق عام

مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، كما ينص في المادة (٣) منه على أن: "للهيئة العامة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله"، كما ينص في المادة (١٤) منه على أن: "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالًا عامة، وتجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة"، كما ينص في المادة (١٨) منه على أن: "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة في تطبيق أحكام هذا القانون". كما تبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٧) منه على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ – المشار إليه – قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء التي ترد به إنما تكون محددة حصرًا، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم بإلزام الخصم بالمصروفات استحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم ضد الحكومة وأُلزمت المصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، وبذلك فلا إعفاء من الرسوم في هذه الحالة.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦١ – المشار إليه – لم يعد ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة في مجال تطبيق حكم المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر؛ ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ كشفت عن طبيعة الهيئات العامة، إذ قررت أن تلك الهيئات في الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وأنها وإن كانت ذات ميزانية خاصة فإنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويئول إلى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح، ومن ثم فإن الحكمة التي توخاها المشرع من تقدير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة إلى الهيئات العامة؛ ذلك أنه من غير المقبول أن يدفع الشخص العام رسومًا لجهة ليس لها استقلال مالي عنه، حيث لا يعني ذلك أكثر من إضافة مبالغ في باب الإيرادات واستنزالها من باب المصروفات في ميزانية واحدة، ومن ثم فإن الجامعات وهي من الهيئات العامة – طبقًا لحكم المادة (٧)

من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ سالفة البيان- يتحقق بشأنها مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن جامعة بني سويف – بحسبانها من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه سلفًا- تغدو من الجهات المعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة منها دون تلك التي ترفع ضدها، وتبعًا لذلك فإن تحصيل الرسوم القضائية من الجامعة بمبلغ (٢٨٢,٧٥) جنيهًا بشأن الدعوى رقم ٥٠٦٤ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي بني سويف المقامة منها ضد (محمد علي عبد الصادق سلطان) يضحى مخالفًا لصحيح القانون، وذلك لتوافر مناط إعفاء الجامعة من الرسوم القضائية في هذه الحالة، في حين لا يتوافر مناط هذا الإعفاء بالنسبة إلى الدعوى رقم (٤٦٤) لسنة ١٩٩٥ مدني كلي الجيزة المرفوعة من الشركة العربية لحليج الأقطان ضد الجامعة (خصمًا مدخلًا) وآخرين والمقضي فيها ضد الجامعة، ومن ثم فإن مطالبة الأخيرة بأداء الرسوم القضائية عن تلك الدعوى بموجب المطالبة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢/٢٠١٣ بواقع مبلغ(٥٦٦٥٣,٨٠) جنيهًا قيمة رسم نسبي، ومبلغ (٢٨٣٢٦,٩٠) جنيهًا قيمة رسم صندوق الخدمات يضحى موافقًا صحيح القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء جامعة بني سويف من الرسوم القضائية في الدعاوى المرفوعة منها دون تلك التي ترفع ضدها، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة